

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وخمول ذكره حيث لا يعرف أنه مجتهد قالوا ويحتمل أيضا كذبه أيضا مخالفة من سلطان جائر أو مجتهد ذي منصب وبطش أفتى بخلاف معتقده قالوا ويحتمل أيضا أن يرجع قبل فتوى الآخر فلا يبرحان مختلفين فلا يقع الاتفاق .

قالوا فاحتمال الخفاء والخمول ينفي معرفة أعيانهم ولا بد منها واحتمال الكذب ينفي معرفة ما غلب على طنه ولا بد منه والاحتمال الأخير ينفي معرفة اجتماعهم في وقت واحد ولا بد منه أيضا .

وأجاب في الكتاب بأن ذلك لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا محصورين قليلين وقضية هذا الجواب أنه لا طريق إلى معرفته في زمن غيرهم .

قال الإمام وهو الإنصاف ومنهم من أجاب بأنهم وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن الواحد أن يعرفهم بأعيانهم فإنه يعرف بمشاهدة بعضهم والنقل المتواتر عن الباقيين بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عن فيه من المجتهدين مذاهبيهم وخمول المجتهدين بحيث لا يعرفه أهل بلدته مستحيل عادة فوضح إمكان الاطلاع على إجماع من عدا الصحابة وحكم إجماع من عدا الصحابة حكم إجماع الصحابة في كونه حجة .

هذا قول الجمهور وقالت الظاهرية أن الإجماع مختص بالصحابة وهو رواية عن أحمد .

قال الثانية أنه حجة خلافا للنظام والشريعة والخوارج لنا وجوه .

الأول أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال ومن يشاقق الرسول الآية فتكون محرمة فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنها قيل رتب الوعيد على الكل .

قلنا لا بل على كل واحد وإلا لغي ذكر المخالفة قيل الشرط في المعطوف عليه شرط في

المعطوف قلنا لا وإن سلم لم يضر لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة .

قيل لا يوجب تحريم كل ما غير قلنا يقتضي لجواز الاستثناء